

## الاجتهاد والتجديد والحدائثة: رؤية إسلامية فى أفق مستقبلى

أ. د / عبد العزيز بن عثمان التويجى

المدير العام للمنظمة الإسلامية

إيسيسكو

### المقدمة:

إن الربط فى سياق واحد بين (الاجتهاد) و(التجديد) و(الحدائثة)، قد يبدو للوهلة الأولى، كأنه ينطوى على تناقض صريح، فإذا كان الاجتهاد هو المدخل إلى التجديد بل هو الأداة التى يستخدمها المجددون، فإن الجمع بين الاجتهاد، والتجديد أو الاجتهاد من أجل التجديد أو الاجتهاد التجديدى أو تجديد الاجتهاد وبين الحدائثة كما تفهم فى الدوائر المعرفية والأكاديمية والسياسية الغربية، مسألة فى حاجة إلى تحريراً، لرفع اللبس الذى قد يغطى على حقيقة الأمر، ويوقنا فى المحذور.

فإذا كان القصد بالحدائثة هنا هو التحديث، فإن العقدة تكون قد انحلت، لأن التحديث هو غير الحدائثة، والفرق بينهما شاسع وعميق وممتد، وسنعرض فى بحثنا لكلا المفهومين، حتى تتوضح معالم الطريق أمامنا، لنمضى فى تأصيل دلالة الاجتهاد وعلاقته بالتجديد من خلال الرؤية الإسلامية، على بصيرة وبينة من أمرنا، وفى أفق مستقبلى انطلقاً من الوعى الرشيد بواقعنا، والفهم السليم للمشكلات والقضايا التى تعيشها أمتنا الإسلامية، والإحاطة المستوعبة بما يموج به عالمنا اليوم من تحولات ومتغيرات تشمل جل المجالات، وتستدعى التحليل والمعالجة من أجل التكيف معها والتعامل الذكى مع آثارها وانعكاساتها على حياة الأفراد والجماعات خاصة فى المحيط الإسلامى الذى يفتقر إلى كثير من مقومات الوقاية والحصانة ضد المؤثرات السلبية للعولمة، والضمان والحماية من مخاطر الحدائثة كما يعرفها الغرب، وكما يريد تصديرها إلى المجتمعات الإسلامية، ولو من خلال الضغط على أصحاب القرار ليتبنوها منهجاً للحياة يتعارض فى كثير من



مفاهيمية ومضامينه ووسائله وآلياته، ومع المنهج الإسلامى القائم على صحيح الدين.

وسنحاول فى بحثنا هذا التدقيق فى المفاهيم وتحرير معانى الألفاظ وتجنب الوقوع تحت تأثير بعض المصطلحات والمفردات السياسية والفكرية والثقافية التى تنطوى على قوة الإغراء وشدة الإبهام، حتى نخلص إلى ما نريد التأكيد عليه من العمل بالاجتهاد باعتباره الوسيلة التى بين أيدينا لتجديد البناء الحضارى للعالم الإسلامى بشكل عام، ولتحديث الفكر وتطوير وسائل العمل، من أجل حياة أمانا أكثر وأمانا، وأوفر رغدا ورخاءاً، وأكبر حظاً من أسباب التقدم والازدهار.

أمانا ثلاثة مصطلحات: الاجتهاد، والتجديد، والحدائثة، ويتوجب علينا ابتداء أن نتوقف عند كل واحد منها، لاستكناه مضمونه وللوقوف على مفهومه ولمعرفه دلالاته.

### أولاً: الاجتهاد فى مفهومه العام:

الاجتهاد هو الوسيلة المجدية لإيجاد الحلول للمشكلات التى تطرحها المتغيرات المتلاحقة التى تفرض على الأفراد والجماعات ضغوطاً تملئ ضرورة البحث عن المخرج بفتح السبل أمام العقل للوصول إلى مناطق آمنة، تستقر فيها حياة الإنسان، وتسكن نفسه، ويرتاح ضميره، وتصان كرامته وتحفظ حقوقه .

وبقدر ما أن التفكير فريضة إسلامية، فإن الاجتهاد ضرورة من ضرورات الحياة، فلا تستقيم حياة مجتمع ينحو إلى الجمود، ولا يتطور إلا من خلال الاجتهاد وفى دائرة المبادئ والقيم والمقدمات التى تشكل القاعدة العريضة للأمة الإسلامية .

وإذا كان لا مندوحة عن الاجتهاد لتطوير المجتمعات الإسلامية نحو مستويات راقية من الحياة الكريمة تليق بخير أمة أخرجت للناس، فإن الاجتهاد الذى يبنى ولا يهدم ويغنى الحياة الإنسانية ويفتح أمامها آفاق النمو والرقى والتطور، لا بد أن تحكمه ضوابط شرعية وعقلية ومصالحية، وإلا فقد الاجتهاد معناه.

وإذا عدنا إلى مصادر التراث الفقهى الإسلامى، نجد أن العلماء الأصوليين قد عرفوا الاجتهاد بأنه بذل الفقيه غاية جهده فى تحصيل حكم شرعى ظنى، بحيث يشعر من نفسه أنه عاجز عن المزيد من ذلك<sup>(١)</sup>. وقد عرفه ابن حزم بأنه (استنفاد الطاقة فى حكم النازلة حيث يوجد ذلك الحكم، لأن أحكام الشريعة كلها متيقن أن الله تعالى قد بيئها بلا خلاف، وهى مضمونة الوجود لعامة العلماء، وإن تعذر وجود بعضها على بعض الناس، فمحال ممتنع أن يتعذر وجوده على كلهم لأن الله تعالى لا يكلفنا إلا ما فى وسعنا، وما تعذر وجوده على الكل، فلم يكلفنا الله تعالى به)<sup>(٢)</sup>.

وفى هذين التعريفين الأصوليين، ما يوضح لنا المفهوم الفقهي للاجتهد، مما يعد تأصيلاً لدلالة الاجتهاد .

والاجتهاد إلى ذلك ينقسم إلى اجتهاد مطلق فى جميع الأحكام، وهو ما يقتدر على استنباط الأحكام القليلة من أمانة معتبرة أو نقلاً فى الموارد التى يظفر فيها بها، واجتهاد فى حكم دون حكم، وهو ما يقتدر به على استنباط بعض الأحكام، ولا بد بالنسبة للمجتمع ما يتعلق بهذا الحكم، ومن جملة ما يعرفه فيه أن يعلم أنه ليس مخالفاً بنص أو إجماع، ولا يشترط معرفه ما يتعلق بجميع الأحكام<sup>(٣)</sup>.

ويرى العلماء الأصوليون أيضاً أن كل حكم شرعى ليس فيه دليل قطعى، هو محل اجتهاد، فلا يجوز الاجتهاد فيما ثبت بدليل قطعى كوجوب الصلوات الخمس والزكوات وباقي أركان الإسلام<sup>(٤)</sup> وبذلك تفتح أبواب الاجتهاد أمام العلماء والفقهاء ذوى الملكات والقدرات والفهم الرشيد لمقاصد الشرع ولمتغيرات العصر .

إن الاجتهاد فى حقيقته ومفهومه، إما أن يكون فى دائرة النص، وهو يتضمن الاجتهاد فى معرفه القواعد الكلية التى هى الدليل الإجمالى، وإما أن يكون بطريقة النظر، وهو يتضمن قياس المجتهد أمراً لا نص فيه ولا إجماع على ما ورد فيه نص أو إجماع مجمع عليه، كما يتضمن استنباط الحكم قواعد الشريعة الإسلامية العامة، مما يطلق عليه البعض الاجتهاد بالرأى<sup>(٥)</sup>.

وإن أول ما يلفت النظر عند التأمل الطويل فى أمهات الكتب الأصولية التى عرضت للاجتهاد، أنها لم تحصره فى الفقه، بالمعنى الضيق الذى صار إليه فى العصور المتأخرة؛ لأن الفقه هو الفهم. والفقه الإسلامى، هو بالتحديد الدقيق، فقه أحكام الشريعة الإسلامية، واجتهاد الفقيه هو - اصطلاحاً - استقراغه الوسع ليحصل له ظن بحكم شرعى، وبالتالي فإن الاجتهاد الفقهي، هو بذل المجهود فى طلب المقصود من جهة الاستدلال<sup>(٦)</sup>.

وكما يقول الفقيه المصرى الشهير الشيخ عبد الوهاب خلاف، إن عماد المجتهد فى اجتهاده، هو فهم المبادئ العامة وروح التشريع التى بثها الشارع فى مختلف أحكامه وبنى عليها تشريعه، وهذه الروح التشريعية والمبادئ العامة، لا تخص باباً من أبواب الأحكام<sup>(٧)</sup> وهذا الفهم الواعى الرشيد المستوعب لجميع جوانب القضايا أو القضية بالمصطلح الفقهي، هو المدخل إلى معالجة المشكلات التى تطرأ للناس فى كل عصر .

ولما كانت أحكام الشريعة الإسلامية، هى من الشمول والعمق والرحابة والإحاطة بمختلف



جوانب الحياة الإنسانية، فإن الفقه الإسلامى، فى العمق والجوهر ووفق مقتضى التصور الإسلامى للإنسان وللحياة وللكون، وهو فقه الحياة، إذ لا يجوز شرعاً، ولا يمكن عقلاً، أن يقصر الفقه على جزء من الشريعة الغراء، وبالتالي يحد المجال الذى يتحرك فيه الفقيه، داخل دائرة ضيقة، لأن الشريعة الإسلامية شاملة جامعة صالحة لكل زمان ومكان، كما هو معلوم ومقرر ومتفق عليه .

**والفقه لغة،** هو الفهم العميق النافذ الذى يتعرف غايات الأقوال والأفعال، وفى اصطلاح العلماء الشرعيين، لا يخرج معنى الفقه عن هذا، وإن كان يخصص عمومه، فهو العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، وحتى نفهم مقاصد الاجتهاد بدقة، فلا مندوحة لنا من تعريف علم الفقه الذى يتكون من جزئين :

- **أحدهما،** العلم بالأحكام الشرعية العملية، فالأحكام الاعتقادية كالوحدانية ورسالة الرسل وتبليغهم رسائل ربهم، والعلم باليوم الآخر وما يكون فيه، كل هذا لا يدخل فى مضمون كلمة الفقه بالمعنى الاصطلاحى .

- **وثانيهما،** العلم بالأدلة التفصيلية لكل قضية من القضايا<sup>(٨)</sup>.

فالفقه فى الاصطلاح الشرعى إذن، هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية، أو مجموعة الأحكام الشرعية العملية المستفادة من أدلتها التفصيلية<sup>(٩)</sup>.

ولكن هناك منزلقاً يقع فيه الذين يتناولون هذا الموضوع ويخوضون فيه، ويتمثل ذلك فى التفريق بين ما هو (دينى)، وبين ما هو (دنيوى)؛ فهذا التفريق هو انفصام لا سند له من الشرع الحنيف، يترتب عليه خلط كبير فى القضايا التى تطرح للبحث والمعالجة، مما يؤدى إلى حصر مفهوم الفقه والاجتهاد فيه بصورة عامة، داخل نطاق شديد الضيق، بينما الفقه الإسلامى والاجتهاد الفقهى، يتسع لكل شؤون الأفراد والجماعات، فهو فقه الحياة بكل ما فى الكلمة من دلالة ومعنى وعمق وسعة وامتداد، وتصحيح هذا المفهوم الخاطئ مسألة فى غاية الأهمية، حتى نتبين معالم الحق، وتتكشف لنا الحقائق التى نحن بصدددها.

فعلى أساس هذا الفهم لكلمة الفقه ولمصطلح الفقيه يتبين لنا أن الاجتهاد الفقهى ذو مجال واسع لا يحده فاصل، يشمل الشئون والأمور والقضايا والنوازل والمسائل والظروف والملابسات التى تتعلق بالحياة الإنسانية .

ويترتب على ذلك، أن الاجتهاد الذى هو استفراغ الجهد وبذل غاية الوسع إما فى استنباط الأحكام الشرعية، وإما فى تطبيقها<sup>(١٠)</sup> يتغيأ دائماً معرفة المصالح الإنسانية التى هى مقاصد الأحكام

فى الشريعة الإسلامية على اعتبار أن المصالح الإنسانية إنما هى المصالح الإسلامية لأن الشريعة الإسلامية هى الرحمة بالعباد، وبحسبان أن المصالح الإسلامية هى حقائق ذاتية، لا ينظر إليها باعتبارها شهوات أو رغبات للمكلف، بل يُنظر فيها إلى الأمر فى ذاته من كونه نافعا فى ذاته أوضار<sup>(١١)</sup>.

ويعبر فقيه أصول معاصر هو الدكتور معروف الدواليبى، عن هذه المعانى إجمالاً، فيصوغها فى عبارة (الاستصلاحى)، الذى يرى أنه يتعلق بتحديد روح الشريعة بصورة عامة، وذلك ليؤخذ منها أصل من أصول التشريع، يُعتمد عليه للحكم فى كل حادث جديد بطريق الاستصلاح، مما لم يمكن فيه عن طريق الاجتهاد البيانى والاجتهاد القياسى<sup>(١٢)</sup>.

ويرى الشيخ محمد أبو زهرة الذى كان أستاذاً للشريعة الإسلامية فى كلية الحقوق بجامعة القاهرة وفقهياً معاصراً متمكناً واسع الاطلاع عميق المعرفة، أن المصالح المرسله، أو الاستصلاح، هى المصالح الملائمة لمقاصد الشرع الإسلامى وأن مصلحة العباد مقصود الشارح، فهى داخله فى عموم شرائعه وأحكامه. ويتفق جمهور الفقهاء على أن المصلحة معتبرة فى الفقه الإسلامى، وأن كل مصلحة يجب الأخذ بها ما دامت ليست شهوة ولا هوى ولا معارضة فيها للنصوص تكون مناهضة لمقاصد الشريعة<sup>(١٣)</sup>.

وفى ضوء تحريرنا لهذه المسألة الذى اعتمدنا فيه على أقوال طائفة من كبار الفقهاء، نرى أن (الاجتهاد الفقهي)، أو (الاجتهاد فى الفقه)، مفهومان يتسعان لمعانى واسعة ودلالات عميقة، ومن نخلص إلى القول إن الاجتهاد الذى نريده، هو الاجتهاد الذى يبحث فى مصالح العباد الآتية والمستقبلية، والذى يحقق هذه المصالح ويحميها ويصونها، ويقدم للأمة أداة ناجحة ومجدية لحلّ المشكلات القائمة من خلال المعالجة العلمية، ومن منظور شمولى، ومن منطلق روح الشريعة الإسلامية السمحاء.

وإذا كان الاجتهاد كما رأينا هو التعرف على الحكم الشرعى فى مسألة معينة بالنظر فى نصوص القرآن والسنة الصحيحة، فهو تحريك النص الثابت على الواقع المتغير لإنزال حكم النص على هذا الواقع<sup>(١٤)</sup>، والتجديد هو عموم الاجتهاد فى التعرف على الأحكام الشرعية فى مسائل أنتجت أوضاعاً مرحلة تاريخية طرأت أو بيئة اجتماعية جدت. وبذلك يكون الاجتهاد تجديداً بالمعنى العميق، بقدر ما هو تيسر على الناس بإيجاد حلول لقضاياهم، ومخرج من ضوائقهم .

ونحن من المدرسة التى ترى أن الاجتهاد عملية مستمرة لا تتوقف، وأن حياة المجتمع الإسلامى لا تتطور وترتقى من النواحي كافة، إلا باعتماد الاجتهاد منهجاً ووسيلة ومعياراً للفهم وللوعى



ولتقدير المسؤوليات والنهوض بالمهام وأداء الواجبات

ولقد فصلنا القول في الربط بين الاجتهاد والتحديث في كتابنا الذى صدر فى ثلاث لغات، العربية والانجليزية والفرنسية فى عام ٢٠٠٧ بعنوان : ( الاجتهاد والتحديث فى الإسلام )<sup>(١٥)</sup>، ففيه أوضحنا أهمية الاجتهاد اليوم، وحددنا مجالات الاجتهاد وشرحنا كيف أنها تتجدد وتتعدد بتجديد الحياة وتعدد مجالاتها

### ثانياً : التجديد دلالاته ومجالاته:

التجديد فى مفهومه العام، هو جعل القديم جديداً، أى تفعيل (الجدّة) وبذل الوسع لاستمرار (الجديد) فى خط متصاعد، والتجديد فى اللغة من أصل فعل ( تجددّ يتجددّ تجديداً ) أى صار جديداً، جدّده صيرّه جديداً ويمكن أن ينصرف المعنى إلى الإبقاء على الجديد جديداً.

ولقد استخدمت كلمة (جديد) وليس التجديد، فى القرآن الكريم بثلاثة معانٍ؛ هى: البعث، والإحياء، والإعارة – غالباً للخلق – كما ورد فى الحديث " إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد أمور دينها"<sup>(١٦)</sup>. وقد فهم العلماء من هذا الحديث ما يلى:

– تجديد الدين: أى إحياء وإصلاح لعلاقة المسلمين بالدين، وليس التجديد فى الدين، لأن الله سبحانه وتعالى أكمل دينه الخالد.

– زمن التجديد: أى استمرار عملية التجديد وعدم انقطاعه أو توقفه، فهو تجديد متواصل مترابط الحلقات.

– المجدد : أى العنصر البشرى الذى تصدر عنه المبادرة إلى التجديد، وقد يكون فرداً أو جماعة، أو يكون مجمع فقه، أو مجمع بحوث، أو مركز دراسات .

فالتجديد إذن ينفى التقليد الثابت الذى لا يتغير بتغير الزمان والمكان، كلما طرأت ظروف أو وقعت نوازل وأقضية قضايا. ولذلك فإن التقليد يتعارض مع الاجتهاد بمعنى من المعانى، لأن الاجتهاد تجديد، والتقليد نقيض التجديد، ونحن نرى أن هذه مسألة دقيقة وعلى قدر كبير من الأهمية، لأن التجديد فى حياة المسلمين يقوم على الاجتهاد، فلا تجديد بدون اجتهاد، فأنت فى اجتهادك مجدد، وأنت فى تجديدك مجتهد على نحو من الأنحاء. ولذلك فإن الربط بين التجديد والاجتهاد مما يقبله العقل ولا يتعارض مع صحيح الدين. وما دام الإسلام يحض على إعمال الفكر وإجالة النظر فى الكون واعتماد العقل سبيلاً إلى الفهم والإدراك وتقدير الأمور كلها، فإن هذه دعوة إلى التجديد المستمر فى الحياة، لأن العقل قوة تجديدية إذا أطلقت ملكاته.

وبذلك يكون التجديد عملية من عمليات العقل الحكيم المدبر، وضرورة حياتية.

ولن يكون التجديد ذا موضوع إلا إذا حكمته ضوابط الشرع والعقل معا. فالدين لا يتجدد، ولكن فهم الناس للدين يتجدد، وحياتهم تتجدد، وتفسيراتهم وتأويلاتهم لأحكام الشريعة تتجدد هي الأخرى. وشتان بين الدين كما أنزله الله تعالى، وبين فهم الناس له، وتعاملهم معه، لأن آفة الانحراف عن سواء السبيل، تأتي من خلل أو انحراف في الاعتقاد، أو شطط وغلو في التطبيقات والعبادات، أو تطرف وتشدد في الأفعال والممارسات.

وليس التجديد إذن، نقيضا لـ (كمال الدين وثباته)، بل إنه السبيل لامتداد تأثيرات الدين الكامل واثابته إلى الميادين الجديدة، والأمور المستحدثة، والضمان لبقاء الرسالة خاتمة خالدة الخلود الذي أراده الله، ولولا مد التجديد، الفروع الجديدة إلى الجديد من المحدثات، وإقامته الخيوط الجديدة بين الأصول الثابتة وبين الجديد الذي يطرحه تطور الحياة، ولولا تجديده الدائم الذي يجلو الوجه الحقيقي والجوهر النقي لأصول الدين واثابته، لولا دور "التجديد" هذا في حياة الإسلام ومسيرته، لنسخت وطمست هذه الأصول، إما بتجاوز الحياة الممتدة لظل الفروع الأولى والقديمة، فيعزى هذا الامتداد الجديد من ظلال الإسلام، أو بتشويه البدع — عندما تتراكم — لجوهر هذه الأصول<sup>(١٧)</sup>.

وفي الجملة فإن الاجتهاد تجديد للفكر وللموقف وللممارسة وللحياة بصورة عامة. كما أن التجديد اجتهاد في الفهم والإدراك وفي استنباط الطول من روح الشريعة الإسلامية، للمشاكل التي يعيشها المجتمع الإسلامي، في ضوء المستجدات الطارئة على المجتمع والوعي بالمتغيرات التي يعيشها عالم اليوم. فالتجديد، إذن، هو السبيل لاستمراره — أي إثبات — الدين الكامل، وليس نافيا لثبات هذا الدين واكتماله. فهل يجوز القول إن التجديد يقترب من الحادثة أو هو السبيل إلى الحادثة؟.

لننظر في أمر هذه الحادثة أولاً:

### ثالثاً: الحادثة مفهوماً وأبعاداً:

يتساءل الباحثون: هل كان هذا الاجتهاد سبيلاً إلى الحادثة والتحديث؟. لابد أن نحرر المسألة ابتداءً؛ فالحادثة مدارس ومفاهيم، وليست ثمة (حادثة) بمدلول واحد جامد.

وأول ما نقوله في هذا السياق، إن الحادثة فكرة غربية نبتت في البيئة الغربية، وكما يقول المفكر الفرنسي آلان تورين (Alain Tourraine) في تعريف لها، فإن فكرة الحادثة تحل العلم محل الله في مركز المجتمع، وتبعد الاعتقادات الدينية إلى دائرة الحياة الخاصة للفرد<sup>(١٨)</sup>.

وإذا بحثنا في موسوعة (يونى فيرساليس) الفرنسية العالمية، نجد أن، (الحادثة ليست مفهوماً

اجتماعيا، ولا مفهوما سياسيا، ولا مفهوما تاريخيا بدقة التعبير، إنما هي نمط حضارى متميز يناقض النمط التقليدى، وهى ليست ثابتة، وبهذا تشبه التقليد<sup>(١٩)</sup>.

فليس للحدائثة إذن مفهوم محدد واضح. وهى فى الجملة، وحسب ما يذهب إليه المفكرون الغربيون أنفسهم، تعنى القطيعة مع الماضى، مع الموروث الثقافى بالكامل. فمن معانيها أيضا فى المجال الفنى والفلسفى إحداث قطيعة مع الماضى والبحث عن أشكال جديدة للتعبير، وهى إلى ذلك مذهب فى علم اللاهوت يسعى إلى مواعمة التعاليم الدينية التقليدية، مع الفكر المعاصر، باستبعاد أبعادها الغيبية<sup>(٢٠)</sup>.

وليس الحدائثة مجرد استخدام العقل والعلم والتكنولوجيا، بل هى استخدام العقل والعلم والتكنولوجيا المنفصلة عن القيمة، أو كما يقولون بالانجليزية : فاليو – فرى : Value Free ، وهذا البعد هو بعد مهم لمنظومة الحدائثة الغربية، فالعالم المتجرد من القيمة المنفصل عنها هو عالم منفصل عن الإنسان، عالم الصيرورة المادية، حيث يخضع الإنسان لقوانين المادة، ومن ثم تصبح الأمور نسبية، ويصبح من المستحيل التمييز بين الخير والشر، والعدل والظلم، بل بين الجوهرى والنسبى، وأخيرا بين الإنسان والطبيعة والإنسان والمادة. وفى غياب قيم مطلقة يمكن الاحتكام إليها، يصبح الإنسان الفرد أو الجماعة العرقية مرجعية ذاتها، ويصبح ما تراه فى صالحها هو الصالح والخير كل الخير، وما ليس فى صالحها هو الطالح والشر كل الشر. إن الحدائثة الغربية الحديثة جعلت من الإنسان مركز الكون<sup>(٢١)</sup>.

ويقول الباحث الفرنسى – إميل بولا – أحد كبار الباحثين المعاصرين فى علم الاجتماع الدينى : " إن فلسفة التنوير الغربى، التى هى الأساس للحدائثة الغربية قد أقامت ( قطيعة معرفية كبرى )، مع الموروث المسيحى الغربى "، وهذا كلامه بلفظه : " إن هذه الأيديولوجيا – التنوير – هى الأم، بمعنى أن كل ما ينفرع عنها يتولد عن تطوراتها وتناقضاتها، دون أن ينقض القطيعة المعرفية الكبرى التى تفصل بين عصرين من الروح البشرى: عصر الخلاصة اللاهوتية للقديس توما الأكونى، وعصر الموسوعة لفلاسفة التنوير. فمنذ الآن فصاعدا راح الأمل فى مملكة الله ينزاح لى يخلى المكان لتقدم عصر العقل وهيمنته .. وهكذا راح نظام النعمة الإلهية يتمحى ويتلاشى أمام نظام الطبيعة"<sup>(٢٢)</sup>.

أما الموسوعة الكبرى لاروس طبعة ١٩٧٥ ( تقع فى عشرين مجلدا ) فنقول عن الحدائثة : " أنها مجمل المذاهب والاتجاهات المتعلقة بتجديد اللاهوت، والتفسير والمذهب الاجتماعى، وإدارة الكنيسة لوضعها فى توافق مع متطلبات العصر الذى يعيشونه وبالتحديد فهى كلمة تعنى الأزمنة

الدينية التي هزت بداية عصر البابا بيوس العاشر وفي مجملها، فقد نجمت أزمة الحداثة من اللقاء العنيف للتعليم الكهنوتي التقليدي مع العلوم الدينية الشابة التي تكونت بعيدا عن الرقابة الأصولية<sup>(٣٣)</sup>. فالحداثة إذن ليست كلمة بريئة في جميع الأحوال ولذلك ينبغي أن نتريث وندرس المسألة من وجوهها المختلفة، ولا نأخذ الحداثة على علاتها، ففي هذه الحالة نعطل عقولنا التي جعلها لنا الخالق سبحانه ميزانا نحكم به على الأمور .

فهل يراد بالتحديث هنا في هذا السياق الحداثة بهذا المفهوم الغربي ؟

وهل لهذه الحداثة علاقة بالاجتهاد في الإسلام في عالم اليوم ؟

هذان سؤالان ترددت طويلا قبل أن أطرحهما في هذا المقام ولكني بعد تأمل وإمعان نظر، رأيت أن طرحهما ضرورة لمعرفة مدلولات الألفاظ بدقة ولتحرير المسألة التي نحن بصددتها على وجهها الصحيح، حتى نكون على بينة من الأمور كلها ومن أجل أن نوفي الموضوع حقه من البحث والتحليل .

وليس عندي شك في أن المقصود بالتحديث هنا، هو تجدي الحياة على أساس نظام عصرى ينظم حياة الجماعات البشرية في الدولة الحديثة، يركز إلى تنظيم شؤون المجتمع وتسيير أمور الدولة، وفقا لضوابط محددة ومعايير ثابتة، يؤدي الإلتزام بها إلى تحقيق التقدم والرقى والحياة الكريمة والأمانة والمزدهرة للأفراد والجماعات .

وهذه المعانى والدلالات هي مقاصد الشرع، والغايات التي يقصد إليها الاجتهاد في المفهوم الإسلامى، لأن الاجتهاد حياة متجددة، وضخ دم جديد في شرايين المجتمع الإسلامى، ولا يكون الإجتهد على أى نحو من الأنحاء، خروجا عن جادة الدين، تحت أى ظرف من الظروف، أو استجابة لضغط من الضغوط مهما تكن المبررات.

تأسيسا على ذلك، فإنه ليس من الحكمة أن نأخذ بالحداثة الغربية بجميع جوانبها، وإنما الحكمة تقتضى أن نأخذ منها ما يصلح لنا ، وينفعنا، ونترك ما لا يصلح ولا ينفع، بل يكون ضرره أكبر من نفعه.

فاجتهادنا المعاصر ليس الهدف منه أن نكون حدائين بالمفهوم الغربى للكلمة، بل هو اجتهاد يجعلنا تحديثيين مواكبين لمتغيرات العصر، ومستفيدين من إيجابياته في إطار خصوصياتنا الدينية والثقافية والحضارية.

إن حاجة مجتمعاتنا إلى الاجتهاد والتحديث حاجة متجددة لا بد أن تراعى أولويات الاجتهاد، التي



يتعين علينا أن نوليها العناية المستحقة، فالاجتهاد أنواع وله مجالاته، وهى : الاجتهاد الفقهي، والاجتهاد السياسى، والاجتهاد الاقتصادى، والاجتهاد التقنى، والاجتهاد العلمى، والاجتهاد الثقافى، والاجتهاد الحضارى، وغير ذلك من ضروب الاجتهاد الذى يختص كل منها بمجال يتسع بتعدد المسائل التى تقتضى الاجتهاد. ولذلك فإن حركة الاجتهاد فى هذه المجالات جميعا، لا بد أن تستمر وتتواصل فى إطار رؤية دقيقة وموائمة رشيدة لمقاصد الشريعة ومصالح العباد فى الحال والمآل.

ومن المؤكد أن مراعاة هذه المراتب الاجتهادية يدخل ضمن (فقه الأولويات) وإن كان ذلك لا يعنى بأى حال من الأحوال، إيثار اجتهاد فى مجال ما، على الاجتهاد فى مجال آخر، وإنما يتعين أن يكون الاجتهاد عاما وشاملا، مع مراعاة الأولويات فى المباشرة. وتلك مسألة على قدر كبير من الأهمية.

ومن هنا تتضح لنا أهمية الاجتهاد فى الإسلام وعلاقته بالتجديد وبالتحديث الذى هو فى حقيقته وجوهره ومقصده، تجديد لأمر الدين، فهما لأحكامه ومقاصد شريعته، وعملا بمبادئه واسترشادا بتعاليمه، وتجديد لأمر الدنيا، تعميرا للأرض وإيداعا فيها وإصلاحا للإنسان وتطويرا للحياة.

#### رابعا : الرؤية الإسلامية إلى الواقع وإلى المستقبل :

فى ضوء هذا التحليل للمفاهيم الثلاثة ( الاجتهاد ) و ( التجديد ) و ( الحداثة )، و تحرير المسائل المرتبطة بها، يمكن لنا أن نقول إن الرؤية الإسلامية إلى الواقع المعيش، تنبع من الاستيعاب الواعى للمقاصد الشرعية وللمبادئ الدينية وللقيم الثقافية والحضارية، التى تواجه المسلمين، فمن خلال الفهم الواعى الرشيد للواقع فى تقلباته ومتغيراته وتطوراته، نستشف آفاق المستقبل ومن وحي الرسالة الإسلامية الخالدة وعلى ضوء تعاليم الدين الحنيف، نمضى فى طريقنا إلى المستقبل، عارفين بواقعا مواكبين عصرنا، ومهتدين بالمبادئ الثابتة والأصول الكلية لديننا، جامعين بين الاجتهاد وبين التجديد باعتبارهما سبيلا إلى التحديث، لا إلى الحداثة، ذلك التحديث الذى يراد به مواكبة العصر فى مستجداته، من دون المساس بالثوابت الدينية والخصوصيات الثقافية والحضارية، أو التفريط فى المصالح العليا لأمتنا، التى هى فى الواقع مجموع المصالح الوطنية لكل دولة من دول العالم الإسلامى.

وعلى هذا الأساس، فإننا ندعو إلى تقوية التضامن الإسلامى وتفعيل العمل الإسلامى المشترك، حتى يكون اجتهاد الأمة اجتهادا جماعيا، وتجديدها لحياتها تجديدا مشتركا فى إطار من التعاون والتكامل والتنسيق وتحديثها قائما على ثوابت دينها ورواسخ حضارتها الإسلامية المعطاء وبذلك يكون تطلعنا إلى المستقبل وإعدادنا له منطلقا من أسس ثابتة، ويكون بالتالى من أجل إصلاح

الأحوال العامة وتقويم الأوضاع القائمة، عملاً منسقا محكما مضمون الفائدة نافعا للأمة فى حاضرها ومستقبلها.

إن الاجتهاد فى التخطيط لمستقبل العالم الإسلامى، والتجديد فى الأساليب المستخدمة لتطوير الحياة الإسلامية، وتحديث الطرق والوسائل المؤدية إلى تحقيق الغايات النبيلة التى نسعى إليها، كل ذلك من شأنه أن يفتح أمامنا الآفاق الواسعة للعمل الجاد الهادف، ويجنبنا فى الوقت نفسه المزالق، ويبعدنا عن المخاطر، وينأى بنا عن الضغوط التى تفرض على الأمم الضعيفة.

## الهوامش

- (١) التهانوى "كشاف اصطلاحات الفنون" ١/١٩٨.
- (٢) الإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم ٨/١٣٣، ص ٣٤٧.
- (٣) الموسوعة الإسلامية العامة، ص : ٤٥، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة ٢٠٠١م.
- (٤) المصدر نفسه، ص : ٤٦.
- (٥) المصدر نفسه، ص : ٤٥.
- (٦) كتاب التعريفات، على بن محمد الشريف الجرجانى، ص : ٩، مكتبة لبنان، بيروت ١٩٩٠م.
- (٧) عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص : ٢٢٠، دار القلم، الطبعة العشرون، الكويت، ١٩٨٦ م.
- (٨) محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ص : ٦، دار الفكر العربى، بدون تاريخ.
- (٩) عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص : ١١.
- (١٠) محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ص : ٣٧٩.
- (١١) المصدر السابق، ص : ٣٨٧.
- (١٢) د. محمد معرف الدواليبى، المدخل إلى أصول الفقه، ص : ٤٠٧، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٣ م.
- (١٣) محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ص : ٢٨٣.
- (١٤) المستشار طارق البشرى، التجديد الإسلامى بين قرن مضى وقرن يجى، مجلة (المنار الجديد)، العدد الأول، شتاء ١٩٩٨م ص : ٢٤، القاهرة.
- (١٥) منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة - إيسيكو - الرباط ٢٠٠٧ م.
- (١٦) رواه أبو داود.
- (١٧) د. محمد عمارة، معركة المصطلحات بين الغرب والإسلام ص ١٦٩، نهضة مصر للطباعة والنشر



والتوزيع، القاهرة .

- (١٨) آلان تورين \_ Alain Tourraine، " نقد الحداثة " دار غاليمار، باريس ١٩٩٢، نقلا عن الترجمة العربية الصادرة ضمن مطبوعات المشروع القومي للترجمة فى القاهرة.
- (١٩) جان بودريار - موسوعة يونى فيرساليس - المجلد الثانى، طبعة سنة ١٩٨٠، باريس.
- (٢٠) (١٩٩١، U.S. A, Massachusetts، طبعة. ٧٩٣ صفحة webster
- (٢١) د. عبد الوهاب المسيرى، مجلة (وجهات نظر) العدد صفحة ٦، القاهرة، يونيو.
- (٢٢) إميل بولا " الحرية العلمنة : حرب شطرى فرنسا ومبدأ الحداثة "، منشورات سيرف، باريس، ١٩٨٧ نقلا عن هاشم صالح، مجلة ( الوحدة ) الرباط عدد فبراير - مارس ١٩٩٣ م، ص ٢٠-٢١
- (٢٣) نقلا عن كتاب " هدم الإسلام بالمصطلحات المستوردة : الحداثة والأصولية " ص ٣٩، للدكتورة زينب عبد العزيز، دار الكتاب العربى، دمشق - القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.